

فَصَلِّ

في العام والخاص

والعام لغةً: الشامل.

وشرعاً: هو اللفظ المستغرق لكل ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة من غير حصر.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] أي فاقتلوا هذا المشرك وهذا المشرك وهذا المشرك إلى نهايتهم، ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ وأحدًا تشمل كل إنسان، وتستغرق كل الناس.

وقوله: «المستغرق لكل ما يصلح له» أي شائع في جنسه دون استثناء، فشمّل المشترك والنكرة في سياق الإثبات.

وقوله: «بحسب وضع واحد»: خرج اللفظ المشترك.

ومعنى: «دفعة» أي لا على سبيل البدل، فخرجت النكرة في سياق الإثبات فليست عامة وإن تناولت كل ما تصلح له، لكنها تتناوله على سبيل البدل، كقولك: «اذبح خروفاً» فلو ذبح هذا الخروف أو هذا، أو هذا أو أي واحد منهم فقد امتثل للأمر.

وقوله: «من غير حصر»: أي غير محصور العدد، فخرجت الأعداد، عشرة عشرين مائة، فهذه الأعداد متناوله لجميع أفرادها ولكن مع الحصر.

والخاص لغةً: يقابل العام.

وفي الاصطلاح: قصر العام، على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك. فيتبين من التعريف أنه إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام بدليل يسمى المخصص.

والأصل في الأحكام الشرعية العموم.

قاعدة: الأصل حمل العام على عمومته، حتى ينطبق حكمه على كل فرد من أفرادها.

مثاله: فلو قال: «أعتقت عبيدي» لزمه إعتاق جميع عبيده.

مثاله: ولو قال: «أوصيت لأولاد فلان» فإن الموصى به يكون لهم جميعاً، فيكونون فيه شركاء.

قاعدة: وخطاب الله تعالى للنبي ﷺ يعم الأمة، وكل حكم ثبت في حقه ﷺ فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص؛ لأنه ﷺ قائد أمته، والخطاب للقائد خطاب لأتباعه.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَانَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التَّحْوِيلُ: ٩، التَّوْبَةُ: ٧٣].

ومثال على حمله على الخصوص بقربنة، قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَنَّا لَكَ أَزْوَاجَكَ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْحَرْبِ: ٥٠]. فعلم من قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾ أنه خاص بالنبي ﷺ، أما غيره فلا تحل زوجه لزوجه إلا ويلزمه لها مهر، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَيْنِ نِكَاحٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٤].

قاعدة: وكل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة إلا بدليل الاختصاص.

مثاله: آية الميراث للأولاد نزلت في بنتي سعد بن الربيع عندما أخذ عمها المال، واشتكت أمها للنبي ﷺ، فنزل قول الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]. فعدل الشارع عن اللفظ الخاص إلى العام لتعميم الحكم وليشمل صوراً أخرى مشابهة، وهكذا وردت أحكام قطع السارق، ورجم الزاني، وغيرها.

قاعدة: والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

مثاله: قصة بنتي سعد بن الربيع السابقة، فقد وردت ردّاً على سبب خاص وهي عامة فيؤخذ بها على عمومها.

مثال: والسؤال الخاص الذي ورد إلى النبي ﷺ من الذين ركبوا البحر فقالوا: إنا نركب البحر وليس معنا إلا ماء قليل، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه»^(١) فسؤالهم كان عن الوضوء خاصة، وجاءهم الجواب على طهوريته على العموم. فيجوز أن يظهر به النجاسة، ويتطهر به من الجنابة، وغير ذلك.

مثال: وقوله ﷺ في شاة ميمونة: «هلا أخذتم إهابها؟» قالوا: إنها ميتة. فقال: «أيها إهاب دبغ فقد طهر»^(٢). فقوله: «أيها إهاب» عام، يحمل على عمومها، ولا يقال إنه خاص بشاة ميمونة.

قاعدة: والخاص مقدم على العام عند التعارض في الحكم.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ فالآية بعمومها تدل على أن قتل من يريد تفريق الجماعة حرام، وحديث: «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه»^(٣) يدل بخصوصه على أن قتل من يريد تفريق الجماعة حلال. فهنا تعارض العام والخاص، فيقدم الخاص على العام عند التعارض لأنه أقوى من العام في الدلالة، ثم يبقى حكم قتل سائر الأنفس المؤمنة على التحريم.

قاعدة: حمل العام على الخاص في حال الاتفاق في الحكم.

مثال العام حديث: «في الغنم الزكاة». ومثال الخاص حديث: «في الغنم في سائمتها في كل أربعين شاة»^(٤) فهنا يحمل العام وهو أنه في الغنم الزكاة على الخاص وهو أنه في السائمة وتتفني عما عداها.

(١) رواه الخمسة وصححه الألباني في «الإرواء» برقم [٩].

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣٤٣/١)، والترمذي (٢١٢/٤).

(٣) صحيح: رواه مسلم [٤٩٠٤] من حديث عرفجة.

(٤) صحيح: رواه البخاري [١٤٥٤] من حديث أبي بكر.

قاعدة: العموم والخصوص درجات:

يجتمع في اللفظ الواحد أنه عام بالنسبة إلى ما تحته، وأنه خاص بالنسبة إلى ما فوقه.

مثاله: لفظ «العرب» عام بالنسبة إلى ما تحته من قبائل كقريش وتميم وقيس، وهو في الوقت نفسه لفظ خاص بالنسبة إلى «الناس»، وكلفظ «المؤمنين» فهو عام بالنسبة إلى الأفراد الذين اتصفوا بالإيمان، وهو خاص بالنسبة إلى «الناس».

قاعدة: الاستثناء معيار العموم:

إذا اشتبه لفظ أهو عام أو خاص، فإن صح الاستثناء منه فهو عام؛ لأن الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل الخارج.

مثاله: إذا اشتبه عليه لفظة «العرب» فهي عام أو خاص فإذا أمكنه الاستثناء منها فهي عام، وإذا لم يمكنه الاستثناء منها فهي خاص، وإذا اشتبهت عليه لفظة «أحد» فإذا أمكنه الاستثناء منها فهي عام، وإذا لم يمكنه الاستثناء منها فهي خاص، وعلى ذلك فلن يستطيع الاستثناء من «أحد» فهي خاص ويستطيع الاستثناء من «العرب» فهي عام.

قاعدة: قضايا الأعيان لا عموم لها:

مثاله: قصة المرأة التي قتلت المرأة وما في بطنها، ف قضى النبي ﷺ بدية المرأة المقتولة على عاقلة القتالة، وقضى في جنينها بغرة عبد أو أمة فليس في المقتضى به عموم، ولكنه خاص بالحالة المقتضى فيها ولا يشمل غيرها. على أن ذلك لا يمنع أن يقاس غيرها عليها.

ومذهب السلف أن للعموم أفضاً تخصه. وهي:

١- لفظ (كل وجميع وكافة وسائر وعامة).

مثاله: قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الْحَجَّكَتْ: ٥٧].

٢- والألف واللام الاستغراقية إذا دخلت على المفرد والجمع.

مثاله على المفرد: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [الْعَصْر: ٢].

مثاله على الجمع: جموع الكثرة: «كالقبائل» أو جمعاً مذكراً سالماً: «كالمسلمين»، أو للإناث «كالمسلّمات».

٣- والمفرد والجمع إذا أضيفا.

مثال الجمع: جاء إخوة علي، أي كل واحد منهم.

ومثال المفرد: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [الْبُرْهَانِ: ٣٤] أي: نعم الله.

٤- والنعرة في سياق النهي والنفي.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الْحَجَّ: ١٨].

مثال: ما جاءني رجل. أي: أي رجل.

٥- والنعرة في سياق الشرط.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾

[التَّوْبَةِ: ٦].

٦- والنعرة في سياق الإثبات تفيد العموم.

مثاله: قوله تعالى: ﴿عَلِمْتَ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرْتَ﴾ [التَّكْوِينِ: ١٤] والدليل على أنها تفيد العموم

قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ تَبْلُغُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ﴾ [يُونُسَ: ٣٠]، وكقولك: جاءنا رجل أو جاءني

رجل.

٧- و«من» للعاقل، و«ما» لغير العاقل، و«أين» الاستفهامية، و«ماذا» الاستفهامية،

وغيرها من أسماء الاستفهام.

مثال «من» الاستفهامية: قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٤٥].

ومثال «أين» الاستفهامية: قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التَّكْوِينِ: ٢٦].

ومثال «ماذا» الاستفهامية: قوله تعالى: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [التَّحَصُّنِ: ٦٥].

٨- والأسماء الموصولة: كالذي، والذين، والتي، واللاتي، واللائي، واللواتي، من وما، وأل الموصولة.

مثال: «الذي»: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدِيهِ أُفٍّ لَكُمْ﴾ [الإنشاق: ١٧].

مثال: «الذين»: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

مثال: «اللاتي»: قوله تعالى: ﴿وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

مثال: «اللائي»: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَ مِنَ الْمَجِيصِ﴾ [الطلاق: ٤].

مثال: «من»: قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْتَشِي﴾ [التاراة: ٢٦].

مثال: «ما»: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الحجرات: ٣١].

مثال: «أل الموصولة»: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

قاعدة: وكل حكم ثبت في حق أحد الجنسين فإنه يثبت للأخر تبعاً إلا بدليل الاختصاص.

قاعدة: وكل حكم ثبت في حق الأحرار فإنه يثبت في حق العبيد تبعاً إلا بدليل الاختصاص.

قاعدة: وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال.

مثاله: كما في حديث الجامع في نهار رمضان: «هلكت يا رسول الله... فاحتمال أن يكون وقع عليها عمداً أو خطأً أو ناسياً أو جهلاً فلما لم يسأله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يستفصل منه دل على أن الحكم عام (١).

(١) صحيح: رواه مسلم [٢٦٥١] من حديث أبي هريرة.

ومن أمثلتها أيضًا: أن غيلان أسلم ومعه عشر زوجات، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعًا وفارق سائرهن»^(١) ولم يسأله هل تزوجهن في عقد واحد أم في عقود ولم يستفصل منه فدل على أن جوابه يجري مجرى العموم فكأنه قال: سواء تزوجتهن بعقد واحد أو عقود مختلفة فانت بالخيار.

والمخصصات متصلة ومنفصلة:

فالمتصلة هي:

١- الاستثناء.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ۝٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ... ﴿[العنكبوت: ١-٣].

وقوله تعالى: ﴿فَسَجِدُوا لِلَّهِ إِلَّا إِبْلِيسَ ۝﴾ [البقرة: ٣٤].

٢- والشرط:

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۝﴾ [التوبة: ٥].

٣- والصفة:

مثاله: قوله ﷺ: «في الغنم السائم الزكاة».

٤- والغاية:

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۝﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولا يجوز تخصيص العام إلا بنص صحيح صريح.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٤)، والترمذي (٣/ ٤٣٥) وصححه الألباني في «الإرواء» برقم [١٨٨٣].

وأما المنفصلة فهي:

١- الحس:

مثاله: قوله تعالى: ﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [الْإِنْفَاقَ: ٢٥] يخرج من هذا العموم السموات والأرض، بدليل أنها موجودتان الآن باقيتان.

وقوله تعالى: ﴿ يُجِبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النَّضْلُ: ٥٧] بدليل أننا نشاهد أشياء لا تجبي إليه.

٢- والعقل:

مثاله: قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٢] والله سبحانه يقينياً لم يخلق نفسه فتعالى الله أن يكون مخلوقاً.

ومثاله: حديثاً: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»^(١) يخرج الصبي والمجنون بنظر العقل.

٣- والإجماع:

مثاله: الإجماع على جواز إنكاح البكر إذا كانت صغيرة دون استئذان، خص به حديث: «لا تنكح البكر حتى تستأذن»^(٢).

٤- والدليل النقل:

فيخصص عموم الكتاب بالكتاب:

مثال: قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٢٨] أخرج منه الحامل، لقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطَّلَاقُ: ٤] والمطلقة قبل الدخول،

(١) صحيح: أخرجه البخاري ومسلم، وأحمد (٣١٩/٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٥٦/٦)، ومسلم (١٠٣٦/٢).

لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهَا﴾ [الاحزاب: ٤٩].

ويخصص عموم الكتاب بالسنة القولية الصحيحة:

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] أخرج منه من سرق أقل من نصاب، بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً»^(١) ويخصص عموم الكتاب بالسنة الفعلية

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ثم كان فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخصص الآية، فقد كان يكبر في صلاة النافلة في السفر إلى القبلة ثم يصلي حيث توجهت به راحلته. (رواه أحمد وأبو داود).

ويخصص عموم السنة بالكتاب:

مثاله: حديث: «ما أبين من حي فهو ميت» (صحيح: أخرجه مسلم)، خرج منه الصوف والشعر، بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتَةً إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

ويخصص عموم السنة بالسنة القولية:

مثاله: حديث النهي عن لبس الحرير، خصصه حديث آخر، أذن فيه بقدر أصبعين أو ثلاثة أو أربع.

ويخصص عموم السنة بالسنة الفعلية:

مثاله حديث: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٢). ليس على عمومه، بل هو خاص بمن يضره الصوم، فقد ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم في السفر.

(١) أخرجه أحمد (٦/١٠٤) ومسلم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢/٦٨٧).